اتفاقية تعاون

بين
مصرف السلام الجزائر
و
جامعة وهران 2
محمد بن أحمد

تبرم هذه الاتفاقية بين:

مصرف السلام الجزائر الكائن ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم –الجزائر
والممثل بالسيد الأمين العام **محمد هشام القاسمي الحسني.**
كطرف أول.

و

جـــامعة وهران2 "**محمد بن أحمد** " الكائن مقرها: ص ب 1015 صايم محمد بلقايد بئر الجير وهران، الجزائر والممثلة بمديرها البروفيسور السيد **أحمد شعلال**

كطرف ثاني.

ديبـــــــــاجة

اتفق الطرفان المذكوران في هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون بينهما بشكل فعّال، وذلك بهدف بناء شراكة مثمرة وطويلة الأمد في مجالات عدة.

استراتيجية تعاون جديدة: من خلال العمل المشترك، نسعى لخلق بيئة شراكة حقيقية، بتبادل الأفكار والخبرات، وتطوير قنوات تواصل مستدامة بين الجامعة والشركات في مجالات التدريب، البحث، والتطوير.

دعم البحث والتطوير: سنركز على تعزيز البحث العلمي والتقني من خلال معرفة احتياجات السوق المحلي، وبتعاون مباشر مع الشركات لتوفير الحلول التكنولوجية المتطورة.

تعزيز قدرات الجامعة: من خلال شراكتنا مع القطاع الصناعي، سنعمل على تحسين برامج التدريب وتعزيز جودة الإشراف على الطلاب، بهدف تحقيق تميز أكاديمي ومهني.

فتح مجالات التعاون والتفاعل: ستبقى الجامعة مركزًا حيويًا للحوار بين البحث العلمي والصناعة، وتساهم بفعالية في التحول الاقتصادي الوطني عبر الابتكار.
تعزيز العلاقة بين الجامعة والشركات: نعمل على تقوية الشراكة بين الجامعة وقطاع الأعمال، بحيث يمكن للشركات الاستفادة من البحث العلمي المتقدم والخبرة الأكاديمية.

تقارب مجالات البحث والصناعة: نسعى لتحقيق التقارب بين المعرفة الأكاديمية واحتياجات السوق، من أجل تقديم حلول عملية وملموسة تساهم في تحقيق أهداف الطرفين.

الموافقة: الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية يوافقون على العمل ضمن إطار تعاون ديناميكي وفعّال بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها.

الفصل الأول: أهداف ومجالات التعاون

القسم الأول: الأهداف

البند الأول:

الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع إطار عمل للتعاون والتبادل في المجالات التعليمية، العلمية، التقنية والإدارية بين الطرفين.

القسم الثاني: مجالات التعاون

البند الثاني:

يرتكز التعاون الذي تغطيه هذه الاتفاقية على المجالات التالية:

- **تنظيم الأنشطة العلمية** :تنظيم ندوات وملتقيات علمية، سواء كانت وطنية أو دولية، حول مواضيع مبتكرة تخدم الطرفين.
- **التدريب، البحث والتطوير:**

1. المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمشاريع والأطروحات التي تشمل دراسات التخرج والدراسات العليا.
2. دعم الطلاب في الانتقال إلى عالم الأعمال عبر توفير فرص تدريبية أو مشاريع بحثية للحصول على شهادة الدكتوراه.
3. تحديد معايير التدريب المهني الفعّال الذي يخدم الطلاب.
4. تطوير مشاريع بحثية مشتركة ذات اهتمام مشترك.
5. بناء إطار يساهم في توثيق العلاقة بين الأعمال والخدمات.
6. إمكانية تأهيل المديرين التنفيذيين المحترفين في المصرف.

الفصل الثاني: طرق التنفيذ

البند الثالث:

يتم الاتفاق بين الطرفين على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وتعديلها إذا لزم الأمر من خلال ملاحق مرفقة. كما تضع هذه اللجنة برامج سنوية للتبادلات والتعاون بين الطرفين.

البند الرابع:

تتمثل مهام اللجنة في تطوير، تنفيذ، ومراقبة بروتوكولات التعاون بين الطرفين. وتشمل هذه المهام تحرير محاضر رسمية تتمتع بالقوة القانونية لتقييم الأنشطة المتبعة.

البند الخامس:

تجتمع اللجنة وفقًا لجدول زمني يتم تحديده مسبقًا من قبل الأمانة العامة للجنة، ويهدف هذا الاجتماع إلى فحص وتقييم الأنشطة التي تم تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.

البند السادس:

يتعهد الطرفان بتعبئة جميع الإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية .

الفصل الثالث: سرية المبادلات

البند السابع:

يتفق الطرفان على احترام السرية التامة لنتائج الأبحاث وعدم كشف أي محتوى لهذه النتائج لأي طرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من كلا الطرفين.

البند الثامن:

أي اتفاق متعلق بنقل التكنولوجيا أو البحث المشترك يخضع لترتيبات محددة سيتم تحديدها في مراحل لاحقة، خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

البند التاسع:

يتعهد الطرفان بالامتثال للقانون الجزائري رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، ويتعاونان لتحقيق هذه الغاية في إطار تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الرابع: شروط الفسخ والإلغاء والمنازعات

القسم الأول: شروط الفسخ والإلغاء

البند العاشر:

في حالة رغبة أحد الطرفين في فسخ الاتفاقية، يجب أن يُخطر الطرف الآخر بذلك مسبقًا بستة أشهر، مع تقديم الإشعار كتابيًا وموقعًا من الطرف الراغب في الفسخ.

البند الحادي عشر:

فسخ أو إلغاء الاتفاقية لا يؤثر على الأنشطة السارية المفعول أو عقود التعاون المبرمة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

القسم الثاني: النزاعات

البند الثاني عشر:

يتفق الطرفان على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ بنود الاتفاقية بطريقة ودية .

الفصل الخامس: مدة صلاحية الاتفاقية

البند الثالث عشر:

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها، ويمكن تجديدها بشكل تلقائي من خلال تبادل المراسلات بين الطرفين .

وهران في: 15 ماي 2025

الأمين العام لمصرف الجزائر	**مدير جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
السيد: محمد هشام القاسمي الحسني	**السيد: أحمد شعلال**

مصرف السلام - الجزائر
الأمانة العامة
AL SALAM BANK - ALGERIA

محمد هشام القاسمي الحسني
الأمين العام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مدير جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
أحمد شعلال